

باب التعزير

«التعزير» معناه في اللغة: التأديب.

وفي الشرع: تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة. وخصصه بعضهم^(١) بالتأديب الذي يفعله الإمام، دون ما يفعله الزوج بزوجه، والمعلم بالصبي، وقال: هذا يسمى تأديباً. وعلى ذلك^(٢) [جرى]^(٣) البندنجي وابن الصباغ. قال الرافعي: والأول أشهر الاصطلاحين.

وأصل «التعزير»: من «العزر»، وهو: المنع والزجر، يقال: عزره، إذا دفعه، ومنه سمي النصر: [تعزيراً؛ لأنه يدفع العدو ويمنعه]^(٤)، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّوْهُ وَنُقِرُّهُ﴾ [الفتح: ٩].

ثم التعزير يوافق الحد في [وجه وهو]^(٥) كونهما شُرْعاً؛ زجراً وتأديباً للصالح، يختلفان بحسب الذنب، ويخالفه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير غيرهم، وهم متفقون في الحد. والثاني: تجوز الشفاعة في التعزير والعفو عنه، ولا [يجوز ذلك]^(٦) في الحد. والثالث: لو تلف من التعزير ضمن على الأصح؛ كما ذكرناه في باب ما تجب به الدية من الجنايات، ولو تلف من الحد كان هدرًا، وقد صرح بما ذكرناه [الماوردي]^(٧) في «الحاوي» و«الأحكام».

قال: ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، أي: من الأجنبية كما بيَّنه في «المهذب»، أو من^(٨) صبي، وسرقة^(٩) ما دون النصاب، والقذف بغير الزنى، والجناية بما لا يوجب القصاص، والشهادة

(١) في ع: أحدهم. (٢) في أ، ص: هذا. (٣) سقط في أ.
(٤) في د: التعزير. (٥) سقط في ص، ع. (٦) في ج: كذلك.
(٧) سقط في ص. (٨) في د: في.
(٩) في التنبيه: والسرقة، وفي د: أو سرقة.

بالزور، وما [أشبه ذلك]^(١) من المعاصي - عزز.

بَيَّن الشيخ بهذه الأمثلة أن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة^(٢)، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كالأمثلة الأول، أو لا [كشهادة الزور]^(٣)، وأنه لا فرق بين أن يتمحض^(٤) لله تعالى، أو يتعلق بالآدمي.

والأصل في إيجابه - قبل الإجماع؛ كما ادعاه القاضي أبو الطيب - من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرُهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فأباح للزوج الضرب عند النشوز والمخالفة؛ فكان فيه تنبيه على التعزير.

(١) في التنبيه: أشبهه.

(٢) قوله: -يعني الشيخ- بهذه الأمثلة: إن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. انتهى كلامه.

وقد علم منه أنه إن كان في المعصية حد أو كفارة، فلا تعزير فيها، لكنه يستثنى منه الجماع في نهار رمضان؛ فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة بالإجماع؛ كذا رأيته في «شرح السنة» للبغوي في الكلام على حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، وعبر بقوله: أجمعت عليه الأمة وجزم به أيضًا ابن يونس صاحب «التعجيز» في شرح له، ورأيت للرافعي في شرح مسند الإمام الشافعي في الكلام على الحديث المذكور ما يقتضيه أيضًا، فإنه قال: واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز للإمام ترك التعزير إذا رآه، وهم المصنف فذكر في كتاب الصيام ما حاصله أن التعزير لا يجب، وقد نبهت هناك على غلطه تنبيهًا مختصرًا، وأحلت إيضاحه على المذكور في هذا الباب، ومما يستثنى - أيضًا - جماع الزوجة حائضًا، وقلنا بوجوب الكفارة، فإنه يوجب - أيضًا - التعزير بلا خلاف، كما صرح به بعض الأصحاب، وقد ذكر الشيخ عز الدين في «القواعد الكبرى» مسألة لا بد من استثنائها أيضًا، فقال: ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام، لم يجز تعزيرهم عليها، بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسميع في العبادات، وهو نحو ثلث الكتاب، فإن قيل: يستثنى أيضًا يمين الغموس، فإن فيها الكفارة والتعزير، كما جزم به في «المهذب»، وكذلك قتل المسلم إذا لم نوجب القود، كما إذا قتل الوالد ولده أو الحر العبد، فإن فيه التعزير، وإن كان فيه كفارة، كما نص عليه الشافعي في «الأم»، وصرح به عنه ابن الصباغ في «الشامل» وغيره.

قلنا: أما الأول فالجواب عنه ما قاله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في فتاويه، والشيخ عز الدين في «القواعد» أن في يمين الغموس جهتين؛ إحداهما الكذب، والأخرى انتهاكه للاسم المعظم، حيث أكد به الكذب، فالتعزير للكذب والكفارة للانتهاك.

وأما الثاني: وهو القتل، فالجواب عنه أن الكفارة في المسألة المذكورة في مقابلة تفويت النفس المؤمنة، وليست في مقابلة معصية، حيث أقدم على القتل بدليل إيجابها في قتل الخطأ، وإذا لم يكن في مقابلة المعصية، فيشرع التعزير زجرًا للإقدام عليها. [أ.و.]

(٣) في ج، ع: كالشهادة بالزور. (٤) زاد في ص: حق.

ومن السنة: ما روي عنه ﷺ: في خبر سرقة الثمر^(١): «فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ، وَبَلَغَ [قِيَمَتُهُ ثَمَنًا]^(٢) الْمَجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِيهِ غُرْمٌ مِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^(٣)، وغيره من الأخبار التي سنذكرها.

وقد عزر عمر -رضي الله عنه- من زَوَّرَ كتابًا^(٤).

وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ يَا خَيْثُ، فَقَالَ: هِيَ^(٥) فَوَاحِشٌ فِيهِنَّ تَغْرِيزٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ^(٦).

وروي عن ابن عباس أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ اسْتَخْلَفَ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيَّ، فَأَتَيْهِ بِلِصٍّ نَقَبَ عَلَى قَوْمٍ، فَأَخَذُوهُ فِي^(٧) النَّقَبِ، فَقَالَ: مِسْكِينٌ! أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ،

(١) في أ، د، ع: التمر.

(٢) في أ: قيمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٠/٤) كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه حديث (٤٣٩٠) والنسائي (٨/٨٦) كتاب قطع السارق: باب الثمر يسرق وابن ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٦). وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٧) والدارقطني (٤/٢٣٦) كتاب الأقضية والأحكام حديث (١١٤). والحاكم (٤/٣٨١) كتاب الحدود باب حكم حريسة الجبل، والبيهقي (٨/٢٦٣) كتاب السرقة باب القطع في كل ما له ثمن، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه وليس في شيء في الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال.

وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/٢٢١) وقال: لم أجده، لكن في «الجعديات» للبخاري قال: نا علي بن الجعد، نا شريك عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، قال: أتى عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان شهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه، وعاصم فيه لين.

قلت: أخرجه أبو القاسم البخاري في «الجعديات» (٢/١٤٨)، رقم (٢٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٤١)، كتاب آداب القاضي: باب ما يفعل بشهادة الزور.

(٥) في ص، ع: هذه.

(٦) أخرجه البيهقي (٨/٢٥٣)، كتاب السرقة: باب ما جاء في الشتم دون القذف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٦٠)، كتاب الحدود: باب في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، حديث (٢٨٩٦٤)، من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قول الرجل للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة ولا تقولهن فتعودن.

(٧) في ص: من.

فَأَعْجَلْتُمُوهُ، وَضَرْبُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوْطًا^(١).

قال: على حسب ما يراه السلطان، أي: في [الجنس والقدر]^(٢) على ما سنينيه؛ لأنه غير مقدر ولا مضبوط، فوكل^(٣) إلى رأيه يعمل فيه ما تقتضيه المصلحة^(٤)، من الحبس أو الضرب^(٥) جلدًا أو صفعًا^(٦)، فإن رأى الجمع بينهما فعل، كذا قاله القاضي أبو الطيب والرافعي وغيرهما.

قلت: وينبغي أن يكون الضرب في هذه الحالة ينقص عن أدنى الحدود نقصًا إذا عدل^(٧) معه الحبس^(٨) بضربات لا يبلغ مجموع ذلك أدنى الحدود^(٩)؛ كما سنصفه، وإلا فيلزم فيه زيادة على أدنى الحدود^(١٠). وهذا مستمد مما حكته عن الإمام في تفريق الجلد في حد الزنى.

وللسلطان [أن]^(١١) يقنع بالتبكي^(١٢) والتوبيخ باللسان إذا اقتضته المصلحة، وكذا له إشهار التعزير في الناس؛ لتكون زيادة في نكال^(١٣) التعزير، وهذا محثوث عليه في شاهد الزور؛ كما قاله الأصحاب في باب ما على القاضي في الخصوم، ويكون إشهاره على باب مسجده إن كان من أهل المسجد، وإن كان من أهل السوق ففي سوقه، وإن كان من قبيلة [أو قبيل]^(١٤) ففي قبيلته [أو قبيله]^(١٥).

والفرق بين القبيلة والقبيل: أن القبيلة: بنو الأب الواحد، والقبيل: الأخلاط المجتمعون من آباء شتى.

ويقول في النداء عليه: [هذا]^(١٦) شاهد زور فاعرفوه، قال الماوردي [ثم]^(١٧): ولا يزداد في هذه الشهرة تسويد وجهه ولا حلق رأسه.

ولا فرق في ذلك عند بعض أصحابنا بين أن يكون من ذوي الصيانة أو [من]^(١٨) غيرهم؛ لأن الصيانة قد خرج منها بزوره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٧/٥) برقم (٢٨١٢٢).

(٢) في أ: الحبس والضرب. (٣) في أ: فكل.

(٤) زاد في أ، د، ص، ع: فإن رأى المصلحة فعله.

(٥) زاد في ع: جلد. (٦) سقط في د. (٧) في أ: كان.

(٨) في د: الجنس. (٩) في ج: الحد. (١٠) في ج: الحد.

(١١) سقط في ج. (١٢) في د: بالتكيل. (١٣) في ص: مكان.

(١٤) سقط في أ. (١٥) سقط في أ. (١٦) سقط في ص.

(١٧) سقط في ج. (١٨) سقط في ج، د، ع.

وعن [ابن]^(١) أبي هريرة: أن النداء على شاهد الزور مخصوص بغير أهل الصيانة، أما أهل الصيانة فيقتصر معهم على إشاعة الأمر.
[وله أن يجرد من ثياب المعزّر ما عدا ما يستر^(٢) عورته، وينادي]^(٣) عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه؛ كما حكاه الماوردي هنا. قال: ويجوز أن تحلق رأسه، ولا يجوز أن تحلق لحيته، وفي جواز تسويد وجهه وجهان.
وقال في «الأحكام»: إن الأكثرين جوّزوه، [ومنعه منه]^(٤) الأقلون.
وقال القاضي أبو الطيب في كتاب الأقضية - وتبعه ابن الصباغ -: إنه لا يحلق نصف رأسه، ولا يسخم وجهه، ولا يركبه، ولا يطوف به؛ لأنه مثله، وقد نهى ﷺ عن المثلة.

قال الماوردي: ويجوز أن يصلب في التعزير حيًّا؛ فإن رسول الله ﷺ صلب رجلًا [على جبل يقال له]^(٥): أبو ناب. ولا يمنع - إذا صلب - من طعام وشراب ومن وضوء وصلاة، ويصلي مومئًا، ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام، وفيما دونها النظر إليه.

ومدة الحبس إذا رآه هل تتقدر؟ قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: نعم، تتقدر بشهر؛ للاستبراء والكشف، وبسته أشهر؛ للتأديب والتقويم. وغيره لم يقدرها^(٦).

(١) سقط في ج، ع. (٢) زاد في ع: به. (٣) سقط في د.

(٤) في ج: ومنعه. (٥) سقط في ص.

(٦) قوله: ويجوز التعزير بالحبس، ثم قال: ومدة الحبس إذا رآه هل تتقدر؟ قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: نعم تتقدر بشهر للاستبراء والكشف، وبسته أشهر للتأديب والتقويم، وغيره لم يقدرها. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - من أن غير الزبيري لم يقدرها ليس كذلك، فإن الشافعي قد صرح بتقديرها بما دون السنة، فقال في «الأم» في باب من لا قصاص بينهم لاختلاف الدين ما نصه: قال الشافعي: وإذا قتل المؤمن الكافر عزز وحبس، ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حدًّا، ولا يبلغ بحبسه سنة، ولكن حبس يتبلى به وهو ضرب من التعزير، هذا لفظه بحروفه، ومن «الأم» نقلته، وهي فائدة جلية، وحكمها متجه منقاس، فإن الشارع جعل تغريب السنة واجبًا في حد الزنى، والحبس في معناه وأشد منه، فوجب أن يكون التعزير به ناقصًا عنه على قياس سائر التعازير، وعذر المصنف وغيره من الأصحاب ممن تنشط فيطالع «الأم» في عدم وقوفهم على هذا النص كونه مذكورًا في غير مطلته، وقد ذكر المصنف في باب قطع الطريق أنه إذا وقع قبل أن يأخذ المال؛ عزز بالحبس أو بغیره، ثم قال: وفي تقدير الحبس وجهان:

أحدهما: لا، بل يعتبر فيه ظهور التوبة. والثاني: نعم، لأنه قد أقيم في الحرابة مقام الحد، وعلى هذا فقال الزبيري: يتقدر بسته أشهر كيلا تزيد على تغريب الزنى في حق العبد.
وقال ابن سريج: يقدر بسنة. [أ و].

ويجوز للإمام النفي في التعزير؛ كما قاله الماوردي، وإن^(١) ظاهر مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم؛ كي لا يصير مساويًا للتغريب، وكذا صرح به في «الإشراف» عن قول الشافعي، وقد أشار الإمام إلى تضعيف هذا القول في «الغياثي»^(٢) وإن لم يحكه؛ فإن التغريب بعض الحد^(٣)، فلو غرب في التعزير [مدة]^(٤) سنة لم يكن قد بلغ^(٥) به الحد.

ثم جنس ما يضرب به: الثوب، والنعل، والعصا، والسوط، على حسب ما يراه، إلا^(٦) في ضرب الزوج زوجته؛ فإنه يضرب بالثوب والنعل، وأكثره^(٧) العصا، ولا يجوز أن يكون بالسياط؛ لخروجه عن العرف، ولتنقصه عن أحكام الحدود^(٨)، كذا قاله الماوردي وغيره، ويظهر أن يكون مفرعًا على القول بأنه يضرب في حد الشرب بالسوط، أما إذا قلنا: لا يضرب [فيه]^(٩) بالسوط، وأنه لا يبلغ بالتعزير حد الشرب - فيظهر أن يقال: لا^(١٠) يجوز الضرب في التعزير [بالسياط]^(١١) أيضًا، والله أعلم.

ثم حيث يجوز بالسوط فصفته في التعزير وكيفية الضرب [به]^(١٢) قد مضت من قبل في باب حد الزنى.

وعلى الإمام في إقامة التعزير - كما قال الأصحاب^(١٣) - مراعاة الترتيب والتدرج في ذلك [كما]^(١٤) يراعيه الدافع للصائل، ولا يرقى إلى درجة وهو [يرى]^(١٥) ما دونها كافيًا مؤثرًا، كذا^(١٦) صرح به الإمام.

وقد ذكرنا أن بعض التعزيرات يتعين لها بعض الأنواع المذكورة على خلاف فيها؛ كما في قاطع الطريق.

قال [الشيخ - رحمه الله -]^(١٧): ولا^(١٨) يبلغ به أدنى الحدود؛ لما روى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ حَدًّا^(١٩) فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنْ

(١) في أ: أن، وفي د: وأما، وفي ص: فإن. (٢) في د: العبادي.

(٣) في ع: الحدود. (٤) سقط في ج. (٥) في أ، د، ص، ع: بلغنا.

(٦) في د: الإمام. (٧) في أ، د، ع: وأكره. (٨) سقط في ص.

(٩) سقط في ص. (١٠) في ع: ألا.

(١١) سقط في ج، ع، د، وفي أ: بالسوط. (١٢) سقط في ج، د، ص، ع.

(١٣) في ج: الإمام. (١٤) سقط في ص. (١٥) سقط في ص.

(١٦) في أ: كما. (١٧) سقط في أ، ج، د، ص.

(١٨) في التنبيه: غير أنه لا. (١٩) في د: في حد أو.

الْمُعْتَدِينَ^(١)»^(٢)، ولأن هذه المعاصي دون المعاصي الموجبة للحد^(٣)؛ فلا يبلغ بما يجب فيها ذلك، لكن ما المراد بالأدنى الذي لا يبلغه؟ اختلف فيه الأصحاب:

فمنهم من قال: لا يبلغ تعزير الحر أربعين، وتعزير العبد عشرين، وهذا ما أورده البندنجي [والمصنف]^(٤) وابن الصباغ.

ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير الحر والعبد [عشرين].

ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير الحر والعبد^(٥) أربعين؛ كما حكاه^(٦) القاضي الحسين، وتبعه البغوي.

ومنهم من قال: لا يبلغه^(٧) عشرة؛ لما روى مسلم عن أبي بردة^(٨) الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجْلِدُ^(٩) فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١٠)، وروى البخاري في كتاب المحاربين^(١١) نحوه^(١٢)، وهذا قول ابن سريج؛ كما حكاه القاضي الحسين، وكذا الماوردي، ونسبه في موضع آخر إلى أبي علي بن أبي هريرة، [وغيره نسبه إلى ابن أبي هريرة]^(١٣) وأبي علي الطبري، ووافقهم صاحب «التقريب»، فقال: الخبر صحيح، ولو بلغ الشافعي - رضي الله عنه - لقال به، وقد صح من أقوال^(١٤) الشافعي: «أن من يبلغه مذهب منه، ويصح فيه خبر على خلافه، فحق عليه^(١٥) أن يعتقد الخبر، ويعتقد

(١) في ص: المبعدين، وفي ع: المتعدين.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٨) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ أربعين، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال البيهقي: والمحمفوظ هذا الحديث مرسل.

(٣) في د: الجدد. (٤) سقط في ص. (٥) سقط في د، ع.

(٦) في أ: قاله. (٧) في ج: يبلغ به، وفي ع: يبلغ.

(٨) في ع: هريرة. (٩) زاد في أ: أحدا.

(١٠) أخرجه البخاري (١٨٣/١٢) كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٥٠). مسلم

(٣/١٣٣٢) كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، برقم (٤٠/١٧٠٨)، وأبو داود (٥٧٤/٢)

كتاب الحدود، باب: في التعزير، برقم (٤٤٩٢)، والدارقطني (٣/٢٠٧، ٢٠٨) والحاكم (٤/

٣٦٩، ٣٧٠)، والبيهقي (٣٢٧/٨) كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن

سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار به.

(١١) في ج: الحربيين. (١٢) تقدم. (١٣) سقط في ص، ع.

(١٤) في ص: قول. (١٥) في ص: منه.

أنه مذهب الشافعي؛ فإن كل ما أطلقه في المسائل مقيد باستثناء الخبر^(١)، وكأنه لا يقول قولاً في واقعة إلا وهو مصرح بأن الأمر كذلك إن لم يصح خبر على خلافه؛ كذا ساقه الإمام.

ومنهم من قال: لا يبلغ تعزير مقدمات الزنى، والوطء الحرام الذي لا يوجب [فيه]^(٢) الحد حدّ الزنى، وله أن يزيده على حد القذف: فإن كان حرّاً نقصه عن المائة، وإن كان عبداً نقصه عن خمسين، ولا يبلغ تعزير القذف بما ليس بقذف حدّ القذف، وله أن يزيده على حد الشرب: فإن كان حرّاً نقصه عن ثمانين^(٣)، وإن كان عبداً نقصه عن أربعين^(٤)، ولا يبلغ تعزير مقدمات الشرب حدّ الشرب^(٥)، ومنها: إدارة كأس الماء على الشراب؛ تشبيهاً^(٦) بشارب الخمر، فإن كان عبداً لم يبلغ عشرين، وإن كان حرّاً لم يبلغ به أربعين، كذا قاله القاضي الحسين والإمام في الكل.

قال الرافعي: وقرب هذا من قولنا: الجناية الواردة على عضو تعتبر بأرش ذلك العضو. وهذا ما قال به القفال، واختاره الروياني في «الحلية»، وصححه القاضي الحسين في «التعليق»، وجعله القاضي أبو الطيب أصلاً لمسألة الحكومة، وذكر الإمام تفریعاً عليه: أن مقدمات السرقة تعتبر بأغلب حدود الجلد، وهو [حد]^(٧) الزنى؛ لأن القطع أبلغ من مائة جلدة.

وفي «تعليق» القاضي الحسين إطلاق القول على هذا الوجه: بأن الجريمة إذا لم يكن في جنسها حد مقدر^(٨) كالغيبة والنميمة، لم يبلغ تعزيرها أربعين في طريق، وفي طريق: لا يبلغ به عشرين.

وحكى الماوردي في «الحاوي» عن أبي عبد الله الزبيري -من أصحابنا- أنه قال: تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه، [وأعلاه] فيمن تعرض لشرب الخمر: تسعة^(٩) وثلاثون؛ لأن حد الخمر أربعون^(١٠)، وأعلاه فيمن تعرض للقذف بغير الزنى^(١١): خمسة وسبعون؛ لأن حد القذف ثمانون؛ كذا قاله في

(١) سقط في د.

(٢) سقط في أ، د، ص.

(٣) في ص: الثمانين.

(٤) في ص: الأربعين.

(٥) في د: الزنى.

(٦) في أ، د، ع: تشبيهاً.

(٧) سقط في ص.

(٨) في ص: مقدور.

(٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في د.

(١١) في أ، ج، د: للزنى.

الحاوي، وقال في «الإحكام» بعد قوله حكاية عنه: «إن تعزير كل ذنب [مستنبت] ^(١) من ^(٢) حده المشروع فيه»-: وأعلاه خمسة وسبعون؛ تقصيرًا به عن حد القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعرض ^(٣) للزنى روعي ما كان منه، فإن أصابوه نال منها ما دون الفرج ضربًا [معًا] ^(٤) أعلى التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطًا، وإن وُجدًا في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع ضربًا ستين سوطًا، وإن وُجدًا غير متباشرين ضربًا خمسين سوطًا، وإن وجدا في بيت متبذلين عريانين غير متباشرين ضربًا أربعين سوطًا، وإن وجدا جالسين في بيت عليهما ثيابهما ضربًا ثلاثين سوطًا، وإن وجدا في طريق يكلمها وتكلمه ضربًا عشرين سوطًا، وإن وجد منهما الإشارة بغير كلام ضربًا عشرة أسواط، وإن وجدوه يتبعها ولم [يقفوا على] ^(٥) غير ذلك فخفقات. وهكذا نقول في التعرض ^(٦) لسرقة مال يجب فيه القطع: فإذا سرق نصابًا من غير حرز ضرب خمسة وسبعين، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين، وإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين [سوطًا] ^(٧)، وإذا نقب ولم يدخل ضرب عشرين، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة، وإن وجد معه منقب أو كان مراصدًا للمال فخفقات، ثم على هذه العبرة فيما سوى هذين.

قال الماوردي: وهذا الترتيب وإن كان مستحسنًا في الظاهر فقد يجرد للاستحسان فيه عن دليل يتقدر به.

والصحيح الأول، وهو [الذي] ^(٨) قال أبو الطيب هنا والماوردي: إنه مذهب الشافعي، رضي الله عنه.

والحديث فقد قال بعضهم: إنه منسوخ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار، وعن عمر -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَلَا تَبْلَغُ بِنِكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَوْطًا، وَيُرَوَّى ثَلَاثِينَ، وَيُرَوَّى: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى

(١) سقط في أ، ج، د، ع.

(٢) زاد في د: جنسه.

(٣) في د: التعزير.

(٤) سقط في أ، د، ص، ع.

(٥) في ج: يتفق.

(٦) في ج: التعزير.

(٧) سقط في أ، ج، د.

(٨) سقط في أ.

الأربعين^(١)، ويروى: عشر جلدات. ذكر جميع ذلك عنه أبو بكر بن المنذر. قال الماوردي: ولو صح فلا يلزم العمل به؛ لجواز أن يرد في ذنب بعينه أو في رجل بعينه؛ فلا يجب حمله على جميع الذنوب، ولا على عموم الناس. وقال غيره: إنه محمول على الزيادة على الجلدات العشر إلى استيفاء الأربعين. وقال الشيخ زكي الدين: إن ابن المنذر قال: في إسناد الحديث [مقال]^(٢). قال: فإن رأى ترك التعزير جاز؛ لما روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٣)،

(١) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٢٥): نقل هذا البيهقي باللفظ الأخير عن عمر ابن عبد العزيز، ثم قال: وقد روي عن الصحابة في مقدار ذلك آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ثم ذكر حديث أبي بردة السابق من طرق إليه. اهـ.

(٢) سقط في ص.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٢/ ٥٣٨) كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، حديث (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣١٠، ٣١١) كتاب الرجم، باب: التجاوز عن ذلة ذي الهيئة، حديث (٧٢٩٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٠٧) كتاب الحدود والديات، وابن حبان (٥/ ٧٥ - الموارد)، حديث (١٥٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٤٥)، والعقيلي (٢/ ٣٤٣)، برقم (٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣)، كلهم من طرق عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عدي: رواه عبد الملك بن زيد المدني: عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وهذا منكر بهذا الإسناد، يرويه عبد الملك، ويرويه عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

ورواه أبو حرة الرقاشي وأصل بن عبد الرحمن: عن محمد، عن عمرة، عن عائشة.

وأبو حرة ضعيف الحديث.

ورواه عبد الله بن هارون بن موسى الفروي أبو علقمة: عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس.

وهذا بهذا الإسناد باطل، كأنه حمل فيه على الفروي هذا، لأن الإسناد إلى أنس ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في أجوبته على صاحب المصابيح (١/ ٨٧)، أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدي من الطريق الذي أخرجه أبو داود منه، وهو من رواية عبد الملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكرة عن عمرة عن عائشة، وقال: منكر بهذا الإسناد؛ لم يروه غير عبد الملك.

قلت: أخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله؛ فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعًا. اهـ.

قال الأصحاب: وأدنى درجات الأمر الإباحة، لكن هذا [الحديث]^(١) يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف^(٢) بن خالد، وهما ضعيفان؛ فالحجة فيما ذكرناه: ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - أنه كان غير شيء يثبت له التعزير ﷺ فلم يعزر. ومن ذلك ما روي أنه عليه السلام كَانَ يُقَسِّمُ الْعَنَائِمَ، فَمَرَّ بِهِ وَاحِدٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْقِسْمَةُ لَيْسَ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. [ويروى]^(٣) أنه قال: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَلَسْتُ تَعْدِلُ، فَقَالَ [لَهُ]^(٤): «لَقَدْ خَبِثَ وَخَسِرْتَ، إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(٥) فَمَنْ يَعْدِلُ^(٦)، ولم يعزره. ومن ذلك ما روى عبد الله بن الزبير أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ»، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكِ؛ فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ»^(٧) أَرْصَكَ، وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٨)، فلو لم يجز ترك التعزير لعززه رسول الله ﷺ على ما قال. [ومن ذلك ما]^(٩) روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ وَجَبَدَ رِدَاءَهُ حَتَّى أَثَرَتْ جَبْدُهُ^(١٠) فِي عُنُقِهِ، وَقَالَ: احْمِلْنِي فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُنِي عَلَى بَعِيرِكَ [وَلَا]^(١١) عَلَى بَعِيرِ أَيْلِكَ؛ فَثَرْنَا إِلَيْهِ كَالْجَبَلِ مِنَ الْحَدِيدِ، وَهَمَمْنَا بِقَتْلِهِ؛ فَقَالَ ﷺ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ»، فَوَقَفْنَا^(١٢) بَعْضُنَا عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ، وَأَيْدِينَا عَلَى مَقَابِضِ السُّيُوفِ^(١٣) نَنْتَظِرُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا أَسَامَةَ، وَقَالَ: «احْمِلْهُ عَلَى بَعِيرِ الزَّادِ»^(١٤)، ولم يعزره.

(١) سقط في أ، د، ص. (٢) في د: وابن عطاف.

(٣) في أ، د، ص، ع: وقد روى. (٤) سقط في ج، د.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٠) كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٣/ ١٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) سقط في د.

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٧/ ٥) كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار، برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩) كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ برقم (٢٣٥٧/ ١٢٩).

(٩) سقط في ج. (١٠) في ج، د: جذبته.

(١١) سقط في أ، د. (١٢) في أ: فوقعنا.

(١٣) في أ، د: بالسيف.

(١٤) أخرجه بنحوه أبو داود (٢/ ٦٦١) كتاب الأدب، باب: في الحلم وأخلاق النبي ﷺ برقم (٤٧٧٥)، والنسائي واللفظ له (٨/ ٣٣) كتاب القسامة، باب: القود من الجبذة، عن أبي هريرة =

ولأنه ضرب غير محدود^(١)؛ فلم يكن واجباً؛ كضرب الزوج زوجته، والوالد ولده^(٢)، والمعلم صبيانه^(٣).

ثم ظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون التعزير لمحض حق الله تعالى أو للآدمي فيه حق، والشيخ في هذا الإطلاق تبع الشيخ أبا حامد، وقال في «المهذب»: إذا رأى [الإمام]^(٤) ترك التعزير جاز إذا لم يتعلق به حق آدمي. فأفهم أنه إذا تعلق به حق آدمي لم يجز تركه، وقد صرح القاضي أبو الطيب والماوردي به، وحكاه الإمام وجهاً وكذا الرافعي، وقاسه على القصاص، وقال: إن قضية ما في «التهذيب» ترجيح مقابله.

قال الإمام: والأول أغوص، وهو جواز الترك وإن كان فيه حق آدمي؛ لأن مقدار التعزير إلى الإمام، والتغليظ بالقول من التعزير، ونحن لا نعتقد تصور صورة لا يرى الإمام فيها توبيخاً؛ فإن من أساء أدبه بالجهات^(٥) التي ذكرناها لا يسكت عنه، ولا يلزم على مقابله سوء أدبه؛ فيثول هذا^(٦) إلى أن الإمام لو أراد الاقتصار من التعزير على ترك سلام فهل له ذلك؟ وسئل الغزالي [عن]^(٧) ذلك، فقال: لا يجوز له الإهمال مع الطلب، ولكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان دون الضرب؟ فيه وجهان.

وفي الإشراف: أن بعض المتأخرين من أصحابنا قال: التعزير في قذف زوجته الكتابية [والرقيقة]^(٨) واجب، وما سواه ليس بواجب، وأن في وجوبه على البكر إذا ظهر فيها حمل [وجهان]^(٩) والأصح: المنع.

= قال: كُنَّا نَقْعِدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا قَامَ قَمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا وَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسْطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بَرْدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رَدَاؤُهُ خَشْنًا فَحَمَرُ رِقْبَتِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تَقْبِدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرِقْبَتِي» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سَرَاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى أَذْنَ لَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصَرَفُوا».

(١) في أ: الممدود. (٢) في ص: الولد. (٣) في ج: الصبي.

(٤) سقط في أ، د، ص. (٥) في ج: بالجهة. (٦) في ج: الأمر.

(٧) سقط في أ، ج، ع، وفي د: في.

(٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ.

فرع: إذا كان التعزير متعلقًا بحق الآدمي، فعفى عنه، فهل للإمام إقامته إذا رآه؟ فيه وجهان، وهما جاريان فيما لو وجب له قصاص أو حد قذف فعفى عنه، فهل للإمام التعزير أم لا؟ لكن بالترتيب، ويجيء عند الاختصار فيهما ثلاثة أوجه: أحدها: [لا؛ لأن المستحق] ^(١) قد أسقطه.

والثاني: نعم؛ لأنه لا يخلو ذلك عن حق الله - تعالى - [ولأنه يحتاج] ^(٢) إلى زجر ^(٣) غيره عن مثل تلك الجناية.

وأشبههما: الفرق بين أن يكون العفو عن الحد فلا يعزر، وبين أن يكون عن التعزير فيعزر؛ لأن الحد لازم مقدر ^(٤) لا يتعلق بنظر الإمام؛ فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه، والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام؛ فجاز ألا يؤثر فيه إسقاط غيره.

وسلك في «الحاوي» طريقًا آخر، فقال: إذا عفا مستحق التعزير عنه، نظر: فإن كان [بعد الترفع] ^(٥) إلى الإمام لم يسقط حق الإمام عنه، وكان له أن ينفرد بتعزيره. وإن كان العفو قبل ^(٦) الترفع، ففي سقوط حق الإمام عنه وجهان: أحدهما - وهو قول الزبيري -: السقوط. والأظهر: عدمه.

وبنى على ذلك فرعًا، وهو أنه لو تشاتم والد مع ولده سقط حق التعزير الذي للابن على الأب، ولا يسقط التعزير الذي للأب على الابن، وللإمام تعزيرهما [معًا] ^(٧).

فرع: إذا كان التعزير المشروع لا ينجع في كف الجاني عن المعصية، فقد قال الإمام: إن الزوجة إذا كان لا يحصل تأديبها إلا بالضرب المبرح وعُلم ذلك، فلا يجوز الضرب المبرح ولا غيره؛ فإنه عري عن الفائدة.

قال الرافعي: والذي أطلقه الإمام يقتضي أن يكون ذكر الزوج جاريًا على طريق ^(٨) المثال، وسائر المعززين في معناه، ويجوز ^(٩) أن يبنى الأمر في حق الإمام على أن أصل التعزير هل هو واجب عليه؟ فإن أوجبناه التحق بالحد ^(١٠).

(٦) في ص: بعد.

(٧) سقط في أ، د، ص.

(٨) في أ، د: سبيل.

(٩) في أ، ص: ويشبه.

(١٠) في أ: بالحدود.

(١) في أ: فالمستحق.

(٢) في أ: ولا يحتاج.

(٣) في د: تأخير.

(٤) في د: متعذر.

(٥) في ص: هذا الرفع.

وحيثُذ فيشبه أن يقال: تضرب ضرباً غير مبرح؛ إقامة لصورة الواجب، وإن [لم يفد] ^(١) التأديب.

تنبيه: في قول الشيخ: على حسب ما يراه السلطان، ما يعرفك أن متوليه السلطان، كما صرح به الأصحاب، وهذا في حق الأحرار إن لم يسم ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والوالد الولد ^(٢): تعزيراً، وإن سميناه فنستثنيهم [من هذا الإطلاق] ^(٣)، وقد حكيت في باب عشرة النساء وجهاً حكاه الغزالي ثم: أن للزوج أن يستوفي التعزير المختص بحق الله - تعالى - وحقه في غير ^(٤) النشوز، ولم يحكه هاهنا.

وأما العبيد فالسادة يتولون التعزير المتعلق ^(٥) بحقهم، وهل يتولون التعزير المتعلق ^(٦) بمحض حق الله تعالى؟ فيه خلاف حكاه الغزالي وغيره، وقد سبق في باب حد الزنى، والصحيح: أنهم يتولونه أيضاً.

فائدة - نختتم بها هذا الباب؛ لتعلقها بحديث ذكرناه فيه؛ وهو قوله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»:-

قال الشافعي - رضي الله عنه -: ذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم هم الذين لا يعرفون بالشر، فترك ^(٧) لأحدهم الرِّلَّة ^(٨).

و[حكى الماوردي فيهم وجهين [آخرين] ^(٩):

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ^(١٠).

والثاني: أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه.

قال: وفي عثراتهم هاهنا وجهان:

أحدهما: صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود.

والثاني: أو للمعصية زل فيها مطيع.

والله أعلم بالصواب.

(١) في أ: بعد تيك، وفي ص: لم يقدر. (٢) في أ: لولده.

(٣) سقط في ج. (٤) في ص: حق.

(٥) في أ، ص: المستحق. (٦) في ص: المستحق.

(٧) في ص: فنقبل.

(٨) زاد في أ: كذا نص عليه في كتاب الأم في الجزء الحادي عشر.

(٩) سقط في أ، ص. (١٠) سقط في د.